الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/8/LAO/3

الجمعية العامة

Distr.: General
28 January 2010
Arabic
Original: English/French

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثامنة
جنيف، ٣-١٤ أيار/مايو ٢٠١٠

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥(ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية*

هذا التقرير هو موجز للورقات[1] المقدمة من ١٤ من أصحاب المصلحة إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتّبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بمطالبات محددة. وذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، ولم تُغيَّر النصوص الأصلية ما أمكن ذلك. وقد يعزى الافتقار إلى المعلومات بشأن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل إلى عدم تقديم أصحاب المصلحة لورقات بشأن هذه المسائل بعينها. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة لجميع الورقات الواردة. وقد روعي في إعداد التقرير أن وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات.

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً – المعلومات الأساسية والإطار العام

ألف – نطاق الالتزامات الدولية

١- أحاطت رابطة لاو للأشخاص ذوي الإعاقة علما بتصديق جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩[٢].

٢- ولاحظت منظمة العفو الدولة أن جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية لم تصدق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٣].

٣- ودعت منظمة العفو الدولية الحكومة إلى ضمان أن التشريعات الوطنية وإنفاذها تدعم التزامات جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بموجب القانون الدولي ومن ضمنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٤]. وأشارت الورقة المشتركة إلى أن حكومة لاو لم تف إلى حد الساعة بالتزاماتها بتطبيق المعاهدات الدولية التي وقعتها وصدقتها فضلا عن العديد من أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥].

٤- وأوصى اتحاد لاو النسائي بالتنسيق مع المنظمات الدولية في مجال الدعوة لمختلف معاهدات حقوق الإنسان ونشرها ولا سيما الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق ومصالح المرأة والطفل والاتجار بالبشر والعنف ضد النساء[٦].

باء – الإطار الدستوري والتشريعي

٥- وفقاً لمنظمة العفو الدولية، ينص كل من الدستور بصيغته المعدلة في ٢٠٠٣ والتشريع المحلي، على حرية التعبير والصحافة والتجمع وتكوين الجمعيات. ولكن من حيث الممارسة، تواصل السلطات وضع قيود على هذه الحقوق كما يفرض التشريع المحلي قيوداً إضافية. ويتضمن القانون الجنائي أحكاما مصاغة بعبارات غامضة تحظر تنظيم أنشطة دعائية ضد الدولة والافتراء عليها بما يشوه صورة سياساتها أو سياسات حزب لاو الثوري الشعبي والتحريض على الإخلال بالنظام وتقويض التضامن الوطني[٧].

٦- ورحبت منظمة العفو الدولية بقرار الحكومة حول تسجيل الجمعيات المحلية الموقع في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ الذي سيمكن لأول مرة من تشكيل مجموعات المجتمع المدني ومنظماته[٨]. وأشارت أيضاً إلى أن الجمعية الوطنية أجازت قانوناً جديداً بشأن وسائل الإعلام في تموز/يوليه ٢٠٠٨ بما سمح لوكالات وسائل الإعلام الأجنبية من إنشاء مكاتب لها في البلد. ولا يزال يتعين تنفيذ القانون حيث إن القيود الحالية لا تزال سارية المفعول[٩].

٧- ولاحظت هيئة التضامن المسيحي العالمي أن القانون المحلي في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية المتعلق بحرية الدين محدود للغاية ولا يضمن تطبيق المعايير الدولية[١٠]. واستشهدت الهيئة بالمرسوم المتعلق بإدارة النشاط الديني وحمايته فضلا عن تطبيق مبادئه التوجيهية بوصفه الصك الرئيسي الذي ينظم الممارسة الدينية في البلد[١١].

٨- وأشارت رابطة لاو للأشخاص ذوي الإعاقة إلى مرسوم رئاسة الوزراء الجديد رقم ٦١ بشأن تأسيس اللجنة الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة ودورها[١٢].

جيم - التدابير السياساتية

٩- ذكرت رابطة لاو للأشخاص ذوي الإعاقة أنها نظمت حلقات عمل تشاورية بشأن إعداد خطط العمل الوزارية المتعلقة بالإعاقة التي تشارك فيها وزارات الحكومة والحكومات المحلية ذات الصلة[١٣].

ثانياً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

١٠- لاحظت منظمة العفو الدولية أن عدداً من التقارير الدورية التي تقدم لهيئات معاهدات حقوق الإنسان تأخر تقديمها عن الموعد المحدد ومن ضمنها التقريرين السادس عشر والسابع عشر الواجب تقديمها بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وعقد أعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري حلقة عمل بفيانتيان في نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن عملية إعداد التقارير؛ ولكن الحكومة لم تقدم بعد التقارير التي حان موعد تقديمها منذ سنة ٢٠٠٧[١٤].

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

١١- دعت منظمة العفو الدولية الحكومة إلى تيسير زيارة المقرر الخاص المعني بالحق في السكن اللائق بوصفه أحد مكونات الحق في مستوى معيشي مناسب وإلى عدم التمييز في هذا الصدد[١٥].

١٢- ورحبت هيئة التضامن المسيحي العالمي بزيارة المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد التي قام بها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩[١٦].

باء – تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان

١– المساواة وعدم التمييز

١٣– ولاحظت منظمة حملة اليوبيل أن المسؤولين في لاو منعوا الأطفال المسيحيين من كنيسة بوكهام في مقاطعة سفناكيت، من الالتحاق بالمدارس وحرمت أعضاء الكنيسة من الرعاية الصحية في المستشفيات الحكومية ومن استخدام آبار القرى[١٧].

١٤– وذكرت جبهة لاو للتشييد الوطني، أنها دعمت جهود الحكومة المبذولة لتعزيز المساواة في الحقوق المشروعة لجماعات لاو الإثنية ولتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في البلد[١٨].

١٥– وأشارت رابطة لاو للأشخاص ذوي الإعاقة، إلى انعدام جمع البيانات بشأن الإعاقة على المستوى الوطني بصورة دقيقة ومضبوطة وأنه ثمة فارق كبير بين الأشخاص ذوي الإعاقات في المدن وفي المناطق الريفية من حيث المعارف والوعي والتعليم[١٩].

٢– حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه

١٦– لاحظت منظمة العفو الدولية أن جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية امتنعت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ عن التصويت على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٤٩/٦٢ الذي سعى إلى تنفيذ وقف عالمي لاستخدام عقوبة الإعدام وأعربت عن استيائها من دعم الدولة بياناً أعرب فيه ٥٨ بلداً عن عدم تأييد القرار[٢٠]. ودعت منظمة العفو الدولية الحكومة إلى ما يلي: فرض وقف شامل فوري على تنفيذ أحكام الإعدام بهدف الإلغاء التام لعقوبة الإعدام تماشياً مع قراري الجمعية العامة رقم ١٤٩/٦٢ و١٦٨/٦٣؛ وتخفيف كل أحكام الإعدام التي لم تنفذ بعد؛ ونشر كافة المعلومات بشأن فرض عقوبة الإعدام واستخدامها؛ وتشجيع الحوار في صفوف أعضاء الجمعية الوطنية وغيرها من المؤسسات التشريعية المناسبة بشأن إلغاء عقوبة الإعدام فيما يتعلق بجميع الجرائم[٢١].

١٧– وحسب الورقة المشتركة، جرى في العديد من المناسبات استخدام المادتين ٥٠ و٥٩ من القانون الجنائي والمصاغتين بعبارات غامضة تخول استخدامها لقمع كافة الآراء المخالفة، لتبرير الاعتقالات التعسفية ضد مدافعين عن حقوق الإنسان ومعارضين سياسيين وأعضاء أقليات إثنية ودينية[٢٢].

١٨– وحسب جمعية الشعوب المهددة، تعد حالة السجناء من الهمونغ في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية قضية أساسية حيث إن عدداً منهم معتقلون بدون أساس قانوني واضح بعد القبض عليهم في الغابة أو إعادتهم إلى الوطن من بلد مجاور. وذكرت الجمعية مثالاً واحداً يتعلق بمجموعة مؤلفة من ٢٦ طفلاً من جماعة الهمونغ تم ترحيلهم إلى لاوس من بلد مجاور بدون والديهم في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وتعرضوا للضرب بانتظام وتم نزع شعرهم وإجبارهم على أكل الأغذية الفاسدة أو البراز وجرى الاعتداء عليهم جنسيا وتركهم دون

رعاية طبية مناسبة. وقبل إطلاق سراحهم، تم تحذيرهم حتى يقولوا للجمهور عن المعاملة الحسنة التي لقوها وأن الطعام كان يقدم لهم بانتظام[٢٣]. ولاحظت جمعية الشعوب المهددة أيضاً أنه يعتقد بأن العديد من قادة جماعة الهمونغ يقبعون في السجن في البلد ولكن المعلومات بشأن السجون التي يوجدون فيها شحيحة كما أنه لم يمنح لأي جهة خارجية إلى حد الآن إمكانية التحقق من رفاههم[٢٤].

١٩- وأضاف المؤتمر العالمي لشعب الهمونغ، أن الحكومة صنفت شعب الهمونغ "كقطاع طرق" حتى يتم قتلهم بشكل قانوني وأن جنودا يستخدمون أساليب تآمرية ويرتدون ملابس مدنية لإخفاء هويتهم من أجل قتل الهمونغ في المناطق النائية مثل منطقة كسايسومبون الخاصة[٢٥].

٢٠- وحسب منظمة العفو الدولية، ظهرت تقارير موثوقة بشأن الظروف القاسية في سجون الدولة وأماكن الاحتجاز في مراكز الشرطة بالرغم من سياسة التكتم التي تنتهجها السلطات. فثمة نقص في الغذاء والماء النظيف وتقارير تفيد عن ضرب الحراس للسجناء وعزلهم كعقاب؛ وتستخدم في بعض السجون، المكبلات الخشبية[٢٦]. ودعت منظمة العفو الدولية الحكومة إلى السماح لمراقبي حقوق الإنسان بالدخول إلى كافة أماكن الاحتجاز بدون أية عوائق[٢٧].

٢١- وذكر اتحاد لاو النسائي أن بعض النساء اضطررن إلى الهجرة إلى البلدان المجاورة بطريقة غير شرعية للبحث عن عمل بسبب الأوضاع الاقتصادية العسيرة وأنه جرى استغلال بعضهن بينما بيعت أخريات لشبكات البغاء. وأشار الاتحاد إلى ارتفاع خطر الاتجار بالنساء والأطفال[٢٨]. وذكرت منظمة حملة اليوبيل أنه يجب على الدولة أن تجد موارد للارتقاء بمستوى تدريب موظفيها وأنظمتها على الكشف عن ضحايا الاتجار بالبشر في مناطق العبور وكذلك محاكمة المزيد من المتاجرين بالبشر كلما تم تحديد هويتهم[٢٩].

٢٢- ولاحظت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية الممارَسة ضد الأطفال، أن العقوبة البدنية في البيت قانونية وأن الأحكام المناهضة للعنف وإساءة المعاملة الواردة في القانون الجنائي (١٩٩٠) وقانون الأسرة (١٩٩٠) وقانون حماية حقوق الأطفال ومصالحهم (٢٠٠٦) وقانون تطوير المرأة وحمايتها لا تُفسر على أنها تحظر كافة أشكال العقوبة البدنية في إطار تربية الأطفال. وتعتبر العقوبة البدنية غير قانونية في المدارس بموجب المادة ٢٧ من قانون حماية حقوق الأطفال ومصالحهم مما يؤكد أن الحكومة تنتهج سياسة ترمي إلى تأسيس مدارس تراعي مصالح الأطفال وتحمي الطلاب من العقوبة البدنية. في إطار نظام العقوبات، تعد العقوبة البدنية غير قانونية كحكم جنائي وبالرغم من غياب أي حكم قانوني صريح، تعد هذه العقوبة غير قانونية كإجراء تأديبي في المؤسسات الجنائية. وأشارت المبادرة العالمية أيضاً إلى عدم فرض حظر على استخدام العقوبة البدنية في مؤسسات الرعاية البديلة[٣٠].

٣- إقامة العدل بما في ذلك ظاهرة الإفلات من العقاب وسيادة القانون

٢٣- ولاحظ المركز الأوروبي للقانون والعدالة أن دستور لاو ينظم النظام القضائي حيث أنشأ المحكمة الشعبية العليا بوصفها أعلى محكمة وتليها المحكمة الشعبية للمقاطعة والمحكمة الشعبية للبلدية وأخيرا المحكمة الشعبية للدائرة[٣١].

٢٤- وأشارت الورقة المشتركة إلى أن السلطات القضائية والسلطات التنفيذية غير منفصلتين. وتتسم إقامة العدل بخلل عميق وانتشار الفساد على كل المستويات والاحتجاز التعسفي والتعذيب[٣٢].

٢٥- ولاحظت منظمة حملة اليوبيل أن القانون في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية يعاقب على استغلال السلطة. وينص القانون على أن المذنب قد يعاقب ويحكم عليه بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات وتفرض عليه غرامة تتراوح بين ٢ مليون إلى ٧ ملايين كيب (من ٢٤٠ إلى ٨٤٠ دولار أمريكي) على إساءات من ذلك القبيل. وذكرت المنظمة أنه لا توجد سبل للانتصاف بالنسبة إلى المتضررين وساقت عددا من حالات مضايقة الطائفة المسيحية وقمعها[٣٣]. وأوصت المنظمة أن تلتزم الدولة بالدستور فيما يتعلق بمعاقبة المسؤولين الذين يستغلون سلطاتهم باستخدام العنف والأسلحة والتعذيب والعبارات النابية أو التصرفات التي تؤثر على شرف الضحية وسمعتها[٣٤]. وأوصت المنظمة الدولة أيضاً بألا تتيح الإفلات من العقاب لموظفيها الذين يقمعون الأقلية المسيحية[٣٥].

٢٦- ولاحظ اتحاد لاو النسائي أن فرص حصول المرأة على المعلومات القانونية محدودة مما يجعل من الصعب عليها حماية حقوقها[٣٦]. وأوصى الاتحاد باستحداث فرص لفائدة المزيد من النساء للمشاركة في إدارة العدالة بواسطة تعيينهن كقاضيات وعضوات في النيابة العامة ومحاميات وعضوات في وحدات الوساطة القروية حتى يتمكن من تعزيز حقوق ومصالح النساء والأطفال وحمايتها على نحو فعال[٣٧].

٤- حرية الدين أو المعتقد والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٢٧- أفاد المعهد المعني بالشؤون الدينية والسياسة العامة بأن حرية الاعتقاد في ديانة مختارة أو عدم الإيمان بها مكفولة للشخص ولكن لا يمكن لأي كان ممارسة شعائر ديانته إلا في الحدود التي وضعتها الحكومة وبموافقتها. وتمثل عملية الموافقة عدة تحديات وليس ثمة احترام للدين في العديد من أجزاء البلد[٣٨]. ولاحظ المعهد أيضا أن ممارسة الشعائر الدينية ينبغي أن تحظى بموافقة جبهة لاو للتشييد الوطني وهي منظمة تعمل كغطاء لحزب لاو الثوري الشعبي. وقد كلفت الجبهة بالإشراف على كافة الأنشطة الدينية وبما أن الجبهة لها الكلمة الفصل للموافقة على ممارسة الشعائر الدينية، فإنه بإمكانها وضع قيود عليها. ومن بين أهم العقبات

التي تعوق الحصول على الموافقة، تقديم دلائل تبين أن الممارسة الدينية تخدم المصالح الوطنية لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية مثل التعليم أو التنمية[٣٩].

٢٨- ولاحظت منظمة حملة اليوبيل أن المسيحيين لا يمثلون إلا ١ في المائة من سكان البلد ولكن الحكومة اتخذت إجراءات تحظى بالحصانة من العقاب ضد الكنائس وقادة الكنائس والمواطنين المسيحيين فيما يتعلق بممارستهم لمعتقدهم[٤٠]. ولاحظت المنظمة أيضاً أنه جرى الاعتراف بثلاثة كنائس في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وهي التالية: كنيسة لاو الإنجيلية والكنيسة السبتية والكنيسة الكاثوليكية الرومانية. وتعرض قادة الكنائس إلى الاعتقال التعسفي والتهديد والخطف. وتعرض أعضاء الطائفة البروتستانتية إلى أكبر قدر من الاضطهاد حيث إنهم يعتبرون "خطراً" على الحكومة. وتم نفي العديد من المسيحيين في البلد من بلداتهم[٤١]. ولاحظت جمعية الشعوب المهددة أيضاً أن تسامح الحكومة في مجال الدين يختلف من منطقة إلى أخرى. وواجه الإنجيليون البروتستانتيون الذين يتبعون كنيسة لاو الإنجيلية على وجه الخصوص عدة قيود ومضايقات. وبالرغم من ارتفاع مستوى الحرية الدينية خلال السنوات القليلة الأخيرة، تجري مضايقة أتباع المذهب البروتستانتي من السكان الأصليين، على وجه الخصوص، الذين ينتمون إلى كنائس اعترفت بها السلطات، أو تهديدهم أو اعتقالهم أو إجبارهم على تغيير مكان إقامتهم أو التخلي عن معتقدهم. ويظل كل من يطلق سراحه بعد التوقيع على وثيقة يعلن بموجبها تخليه عن معتقده، تحت مراقبة السلطات المباشرة[٤٢].

٢٩- ولاحظت منظمة العفو الدولية أن الموظفين المحليين في مقاطعتي سفاناكيت وسارافان حاولوا إجبار المسيحيين على التنكر لعقيدتهم بوسائل شتى من ضمنها الاستجواب والمضايقة والتهديد بالقتل. وتكثّفت أعمال القمع التي طالت المسيحيين خلال الفترة الممتدة من تموز/يوليه إلى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ وألقي القبض على ٩٠ مسيحيا على الأقل من الطوائف الإنجيلية أساساً واحتجزوا دون توجيه أي تهمة إليهم أو محاكمتهم. واحتجز بعض منهم لعدة أسابيع ولكن أُطلق سراح اثنين على الأقل بعد إجبارهما على التخلي عن معتقدهما[٤٣]. ودعت منظمة العفو الدولية الحكومة إلى أن تحرص على توعية السلطات المعنية ومن ضمنها السلطات المحلية بواجباتها المتصلة بحماية حق الأفراد في حرية الدين وفرض عقوبات قانونية على الموظفين ومنهم رجال الشرطة الذين يتبين بأنهم احتجزوا أشخاصاً على نحو متعسف أو فرضوا عليهم عقوبات على أساس دينهم أو أنشطتهم الدينية فحسب[٤٤].

٣٠- وحسب هيئة التضامن المسيحي العالمي فإن أي من السلطات المتنوعة سواء داخل قرية أو في مستوى أعلى، لها عادة دوافع لمضايقة الطائفة المسيحية أو قمعها. ويعزز ذلك من تعرض المسيحيين لخطر إساءة المعاملة على نحو متعسف[٤٥]. وأوصت الهيئة الحكومة بأن تتخذ إجراءات لمنع طرد الطوائف المسيحية بالإكراه وإجبار المسيحيين على التخلي عن معتقدهم وأن تكفل التحقيق في مثل تلك الانتهاكات للحرية الدينية ومعاقبة مرتكبيها على نحو مناسب[٤٦].

٣١- وأوصى صندوق بيكيت للحرية الدينية بأن تبذل الحكومة جهودا لحماية كافة المواطنين من التمييز بغض النظر عن انتمائهم الديني؛ وبالثناء على الجهود التي تبذلها الحكومة لتثقيف رجال الشرطة ومسؤولي المقاطعات بشأن القوانين التي تتعلق بالدين وعلى تدخلها في بعض حالات التعدي على الأقليات من جانب المسؤولين المحليين؛ وإخضاع المسؤولين المحليين للمساءلة من أجل حماية حقوق المؤمنين؛ ومعالجة ما يكتنف القوانين من غموض يخول للمسؤولين المحليين قمع الأقليات الدينية[٤٧].

٣٢- ولاحظت منظمة العفو الدولية أن السلطات تتحكم بشكل صارم في المناقشات العامة ومن ضمنها تلك التي تحدث في وسائل الإعلام أو على الإنترنت. وتبين أن الصحفيين والكتاب قد مارسوا قدرا كبيرا من الرقابة الذاتية بسبب الخوف من أية أعمال انتقامية. وتمتلك الحكومة أغلب وسائل الإعلام المحلية المطبوعة والإلكترونية وتفرض مراقبة صارمة عليها. وجرى السماح بنشر بعض المنشورات غير السياسية بيد أنه أُبلغ بأن المسؤولين يدققون في محتوياتها. وتوجد وسائل لمراقبة استخدام الإنترنت والمواقع التي تعتبر حساسة من الناحية السياسية[٤٨].

٣٣- وأشارت الورقة المشتركة أيضاً إلى عدم وجود صحافة مستقلة في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية. فالصحافة المكتوبة والإذاعات والتلفزيون ملك للحكومة أو المنظمات التي تدور في فلك الحزب الواحد الذي يسيطر عليها. ورغم أن الجريدتين الأسبوعيتين وهما جريدة لو رينوفاتور الناطقة باللغة الفرنسية وجريدة فيانتيان تايمز الناطقة باللغة الإنكليزية تجرؤان في بعض الأحيان على نشر مقالات تتناول المشاكل الاجتماعية والاقتصادية (الفساد وإزالة الغابات)، فإن بقية وسائل الإعلام (بكساكسون، وفيانتيان ماي، وخاوسان باتيت لاو) تنشر المعلومات ذاتها كلمة بكلمة والتي تحابي النظام الشيوعي. ويمنع نقد "البلدان الصديقة". وتعد الرقابة الذاتية متفشية على نطاق كبير. وحاولت مجموعة من الصحافيين والمستثمرين تأسيس مجلة اقتصادية باللغة الإنكليزية في سنة ٢٠٠٧ غير أن السلطات فرضت بأن تكون المجلة تحت إشراف وزارة الإعلام والثقافة[٤٩].

٣٤- وحسب الورقة المشتركة، تضع الحكومة قيوداً على حق تكوين جمعيات باستثناء الجمعيات المرتبطة بالحزب الواحد. وحصلت بعض الجمعيات ذات الطابع الاقتصادي والمنظمات غير الحكومية الدولية التي تهدف إلى النهوض بالزراعة أو استئصال شأفة الفقر على سبيل المثال على إذن ولكن الحكومة تراقبها عن كثب. ويسمح مرسوم وقعه رئيس الوزراء في أيار/مايو ٢٠٠٩ بإنشاء منظمات غير حكومية محلية ابتداء من شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. إلا أنه لا يزال يتعين تقديم أدلة ملموسة على استقلالها[٥٠].

٣٥- وحسب الورقة المشتركة، يبدو الارتباط الوثيق القائم بين الدولة والحزب الواحد الذي يمارس السلطة، حزب لاو الشعبي الثوري واضحا في المادة ٣ من الدستور ونصها: "إن حق الشعب في ممارسة سلطته على البلد متعدد الأعراق مكفول بحسن عمل النظام السياسي

الذي يشكل حزب لاو الشعبي الثوري قيادته المركزية". فهذا الحكم يقر باحتكار حزب سياسي واحد للسلطة، وهو حزب لاو الشعبي الثوري ويؤسس لهذا الأمر ويفرضه على أرض الواقع مستبعدا بذلك أسس النظام الديمقراطي والتعددية السياسية بما يمثل بوضوح تعارضا مع مبادئ الديمقراطية وانتهاكا صارخا للاتفاقيات الدولية التي وقعتها جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وصادقت عليها[٥١].

٥- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

٣٦- حسب الورقة المشتركة، فإنه بالرغم من القانون المتعلق بالنقابات العمالية الذي دخل حيز النفاذ في شباط/فبراير ٢٠٠٨، مكملاً بذلك قانون العمل لسنة ٢٠٠٦، تكاد حرية العمل النقابي تكون منعدمة في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية. ويعرّف القانون المتعلق بالنقابات العمالية لسنة ٢٠٠٨، "النقابات في لاو" بوصفها *"منظمة جماهيرية داخل النظام السياسي للإدارة الموحدة للديمقراطية المركزية في حزب لاو الثوري الشعبي"*. وترتبط المنظمة العمالية الوحيدة في البلد ارتباطا وثيقا بالحزب المذكور، الحزب الواحد. ويحظر القانون التوقف عن العمل والإضرابات ولم يسجل أي نزاع اجتماعي إلى حد الآن. وينتج عن عدم التطبيق المنهجي للتشريعات المتصلة بالعمل حرمان العمال في لاو من حقوقهم. ويجب على النقابات العمالية أن تنضم إلى اتحاد نقابات عمال جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية المصرح لها من جانب الحكومة والتي تعمل على نمط منظمة جماهيرية يسيطر عليها حزب لاو الثوري الشعبي بشكل مباشر[٥٢].

٦- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى عيش كافٍ

٣٧- حسب الورقة المشتركة، لا تحصل النساء، ولا سيما النساء اللاتي يقطن في المناطق الريفية، على خدمات الرعاية الصحية والتعليم والمعلومات الضرورية بشأن الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وتحدث خبراء إقليميون في مجال مرض الإيدز عن ارتفاع معدل انتشار هذا المرض في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وأشاروا إلى وجود "وباء خفي"[٥٣].

٣٨- وحسب الورقة المشتركة، يبلغ عدد النساء اللاتي يضعن في مراكز صحية ٧ في المائة من بين النساء الحوامل فحسب. ولا تحصل الأمهات الشابات اللاتي يقطن في المناطق الريفية النائية على الغذاء المتوازن ولا يحصل إلا نصف النساء على ماء الشرب. وفي هذه الظروف، فإن معدلات وفيات الأم والطفل عالية للغاية وأما الأطفال الصغار فمعرضون بشكل خاص لإصابة بالأمراض. وتظل معدلات وفيات الأمهات والأطفال عالية جداً[٥٤].

٣٩- وحسب اتحاد لاو النسائي، لا يزال العديد من النساء يواجهن الفقر والأعمال الشاقة وانعدام المعارف والمهارات والأمية والرعاية الصحية المحدودة وذلك رغم أن معدل وفيات الأمهات سجل انخفاضا[٥٥]. وأوصى الاتحاد بتهيئة ظروف المواتية لمشاركة النساء في مجال القانون والصحة والمصارف وخدمات الرعاية الاجتماعية[٥٦].

٧- الحق في التعليم

٤٠- حسب الورقة المشتركة، فإن التعليم الابتدائي إجباري ومجاني لفائدة كل الأطفال إلى سن عشر سنوات. وقد انتشرت بعض الممارسات التي سمحت بها الحكومة بشكل إرادي أو عن غير قصد وهذه الممارسة تشكك في مبدأ المجانية كما هو مطبق في الواقع، حيث يتعين على الأطفال شراء كتبهم الدراسية وزيهم المدرسي من المدرسة التي تعد الجهة المزودة الوحيدة. وأما ارتفاع أثمان الكتب والأدوات المدرسية فيجعل التعليم بعيدا عن منال عدد لا بأس به من السكان. وأصبح إرسال أطفال إلى المدرسة مكلفا جدا ومستحيلا في بعض الأحيان لأسباب مادية بالنسبة إلى الأسرة اللاوية ولا سيما تلك التي تقطن خارج المدن. وبالتالي، فإن الفتيات هن أولى ضحايا هذه الوضعية ويجب عليهن ترك المدرسة. ويقدر عدد الأطفال المسجلين في المدارس بنسبة تبلغ ٣٠ في المائة فحسب في بعض المقاطعات[٥٧].

٤١- وذكر اتحاد لاو النسائي أن بعض التقاليد السلبية تمنع النساء من الذهاب إلى المدرسة والمشاركة في الأنشطة الاجتماعية. ولا تزال مستويات التعليم ومهارات العمل والحصول على قروض والمعلومات التجارية محدودة بالنسبة إلى النساء في المناطق الريفية. فهن عادة ما يشغلن وظائف موسمية أو مؤقتة[٥٨].

٨- الأقليات والشعوب الأصلية

٤٢- وأشارت جمعية الشعوب المهددة، إلى أن الحكومة لا تعترف بمفهوم "الشعوب الأصلية" حيث إن كافة المجموعات الإثنية تتمتع بمركز متساو. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ اعترفت الحكومة بعد جدل واسع بتسعة وأربعين مجموعة إثنية[٥٩].

٤٣- ولاحظت جمعية الشعوب المهددة أن الأقليات الإثنية لا تتاح لها الفرصة في الكثير من الأحيان للتأثير على قرارات الحكومة أو المشاركة فيها حتى وإن كانت تلك القرارات تؤثر على الأراضي التقليدية للأقليات وتوزيع الموارد الطبيعية. وساقت الجمعية كمثال على ذلك مشروعا ضخما وهو سد نام تون الثاني الكهرومائي المثير للجدل حيث يتطلب بناؤه مساحات شاسعة جداً من الأرض وإعادة توطين السكان القاطنين في تلك الأراضي[٦٠].

٤٤- وأشارت الورقة المشتركة إلى تجاوزات الحكومة المتواصلة ضد شعب الهمونغ بسبب مشاركة آبائهم وأجدادهم في الأعمال العسكرية إلى جانب الولايات المتحدة أثناء حرب فييت نام[٦١]. وقدم المؤتمر العالمي لشعب الهمونغ ملاحظة مماثلة[٦٢]. وهذا الشعب تعرض للإبادة وتقلص بحيث لا يمثل الآن إلا بضعة آلاف من الأشخاص الذين يحاولون البقاء على الحياة بواسطة "الجذور وأوراق الشجر" في أدغال منطقة سايسومبون الواقعة شمال البلد حيث إنهم لا يستطيعون ممارسة الزراعة أو بناء مساكن دائمة خوفا من أن يرصدهم الجيش وأن يضطهدهم. ولا تزال الحكومة تعرض "العفو العام" لكل من يسلم نفسه للسلطات. ومن بين الأشخاص الهمونغ الذين خرجوا من الأدغال ليسلموا أنفسهم للسلطات منذ سنة ٢٠٠٥، سجن العديد من الرجال أو اختفوا مما يثير حالة من الرعب في صفوف السكان. وترفض

الحكومة باستمرار وجود مراقبين دوليين على الأرض[٦٣]. وأشار المؤتمر العالمي لشعب الهمونغ أيضاً إلى استمرار حكومة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية في إنكار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسكان الأصليين من الهمونغ وانتهاكها[٦٤].

٩- المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

٤٥- ولاحظت جمعية الشعوب المهددة أن الآلاف من شعب الهمونغ حاولوا الفرار إلى بلد مجاور خوفاً من الموت والتعذيب والاغتصاب والأسر وأفادت عن وجود ما يقرب من ٠٠٠ ٥ لاجئ هناك. وعبرت الجمعية عن قلقها إزاء تقارير تفيد عن إعادة هؤلاء اللاجئين إلى جمهورية لاو[٦٥]. وأعربت منظمة العفو الدولية عن القلق إزاء انعدام المرافق والموارد المناسبة في مواقع إعادة التوطين المعدة لشعب الهمونغ لمواجهة تدفق أعداد كبيرة من الأشخاص. ولم يسمح للمراقبين المستقلين بدخول تلك المناطق بلا عائق كما أن وضع أغلب الذين رجعوا مجهول[٦٦] مثلما أشارت الجمعية إلى ذلك أيضاً[٦٧].

ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والقيود

٤٦- أفادت جمعية الصليب الأحمر اللاوية أن ما يقرب من ٠٠٠ ٢٠٠ من الأشخاص استفادوا من مشروعاتها المتعلقة بعدة مجالات منها توفير ماء الشرب والتعليم في المرحلة الابتدائية والتعليم غير النظامي للنساء في المناطق النائية فضلاً على الحصول على القروض الصغيرة جداً وخدمات الرعاية الصحية في المستشفى ومشروعات متعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز[٦٨]. وأشارت الجمعية إلى التحديات القائمة وهي ارتفاع وتيرة الكوارث وزيادة السكان والهجرة من الريف إلى المدينة واحتمال تفشي الأمراض المعدية وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز[٦٩].

٤٧- وذكر اتحاد لاو النسائي أن الحكومة بذلت جهودا جبارة للترويج لحقوق ومصالح المرأة اللاوية وتعزيزها وحمايتها في كافة المجالات: السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأسرية كما تنص عليه سياسات الحكومة والدستور والقوانين[٧٠].

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

لا يوجد

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

لا يوجد

Notes

[1] The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council).

Civil society

AI	Amnesty International*, London, United Kingdom;
Becket Fund	Becket Fund for Religious Society, Washington D. C., USA;
CSW	Christian Solidarity Worldwide, Surrey, United Kingdom;
CWHP	Congress of World Hmong People;
ECLJ	European Centre for Law and Justice, Strasbourg, France;
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, United Kingdom;
IRPP	Institute on Religion and Public Policy, Washington D. C., USA;
JC	Jubilee Campaign*, Surrey, United Kingdom;
Joint Submission	Joint submission by FIDH* (International Federation for Human Rights), Paris, France; and Movement Laotien pour les Droits de l'Homme (MLDH);
LDPA	Lao Disabled People's Association, Thongsang Nang village, Laos;
LFNC	Lao Front for National Construction, Laos;
LRC	Lao Red Cross, Laos;
LWU	Lao Women's Union, Laos;
STP	Society for Threatened People*, Göttingen, Germany.

[2] LDPA, p. 3.

[3] AI, p. 3.

[4] AI, p. 5.

[5] Joint Submission, p. 1.

[6] LWU, para. 31.

[7] AI, p. 3.

[8] AI, p. 3.

[9] AI, p. 3.

[10] CSW, para. 9. See Becket Fund, para. 2.1, ECLJ, p. 1, IRPP, paras. 7–8.

[11] CSW, paras. 12–13. See also Becket Fund 2.2, IRPP para. 9, Joint Submission, p. 4.

[12] LDPA, p. 3.

[13] LDPA, para. 15.

[14] AI, p. 3.

[15] AI, p. 5.

[16] CSW, para. 27.

[17] JC, p. 1.

[18] LFNC, p. 3.

[19] LDPA, p. 4.

[20] AI, p. 5.

[21] AI, p. 6. See also Joint Submission, p. 5.

[22] Joint Submission, p. 2.

[23] STP, p. 3. See also CWHP, p. 2.

[24] STP, p. 3.

[25] CWHP, p. 2.

[26] AI, p. 4.

[27] AI, p. 6.

[28] LWU, para. 19.

[29] JC, p. 2. See also Joint Submission, p. 6.

[30] GIEACPC, p. 2.

[31] ECLJ, p. 3.

[32] Joint Submission, p. 2.

[33] JC, para 6.

[34] JC, p. 3.

[35] JC, p. 2.

[36] LWU, para. 17.

[37] LWU, para. 30.

[38] IRPP, para. 1.

[39] IRPP, para. 10. See also STP, p. 3.

[40] JC, p. 1.

[41] JC, p. 2.

[42] STP, p. 3.

[43] AI, p. 4. See also CSW, paras. 19–22 and 25, Joint Submission, p. 4.

[44] AI, p. 6. See also JC, paras. 2–5.

[45] CSW, para. 18. See also Becket Fund, para. 3.1.

[46] CSW, para. 27 (I) (b).

[47] Becket Fund, para. 5.

[48] AI, p. 4.

[49] Joint Submission, pp. 2–3.

[50] Joint Submission, pp. 3–4.

[51] Joint Submission, p. 1.

[52] Joint Submission, p. 4.

[53] Joint Submission, p. 5.

[54] Joint Submission, pp. 5–6.

[55] LWU, para. 17.

[56] LWU, para. 32.

[57] Joint Submission, p. 5.

[58] LWU, paras. 17–18.

[59] STP, p. 1.

[60] STP, p. 1.

[61] Joint Submission, p. 5. See also STP, p. 2.

[62] CWHP, p. 1.

[63] Joint Submission, p. 5. See also STP, p. 2.

[64] CWHP, p. 3.

[65] STP, p. 2.

[66] AI, p. 4. See also STP, p. 2.

[67] STP, p. 3.

[68] LRC, p. 3.

[69] LRC, para. 13.

[70] LWU, para. 3.